

النشرة الأسبوعية للضريبة غير المباشرة في دول مجلس التعاون الخليجي ٢١ مايو ٢٠١٩

إصدارات الهيئة الاتحادية للضرائب في الإمارات

قرار مجلس الوزراء بشأن الغرامات المتعلقة بتطبيق العلامة المميزة على السلع الانتقائية

أصدرت الهيئة الاتحادية للضرائب قرار مجلس الوزراء بشأن الغرامات المتعلقة بتطبيق العلامة المميزة على السلع الانتقائية بموجب [نظام العلامة الرقمية](#).

يحدد [قرار مجلس الوزراء رقم \(33\) لسنة 2019 بشأن الغرامات الإدارية لمخالفة الإجراءات المتعلقة بتطبيق العلامة المميزة على السلع الانتقائية](#)، الغرامات المفروضة على بعض المخالفات لعدم الامتثال لنظام العلامة الرقمية.

تتراوح الغرامات المفروضة بين مبلغ 20,000 و 50,000 درهم إماراتي.

على سبيل المثال، يتم فرض غرامة قدرها 50,000 درهم إماراتي على عدم وضع العلامة المميزة على السلع الانتقائية (التبغ ومنتجاته والتي يتوجب وضع علامة مميزة عليها بموجب نظام العلامة الرقمية) و50% من الضريبة الانتقائية المستحقة على السلع الانتقائية المحددة.

يعمل بقرار مجلس الوزراء اعتباراً من 1 مايو 2019، وفي نفس اليوم سيتم حظر استيراد السجائر التي لا تحمل علامات مميزة إلى الإمارات.

وعليه، فإننا ننصح مستوردي السلع وموزعيها بالإطلاع على متطلبات نظام العلامة الرقمية لتجنب فرض غرامات عدم الامتثال. وسيتم فرض الغرامات اعتباراً من 1 أغسطس 2019، وهو تاريخ حظر توريد السجائر التي لا تحمل علامات مميزة في الإمارات.

أحدث التطورات في السعودية

توسيع نطاق الضريبة الانتقائية ليشمل المشروبات المحلاة و السجائر الالكترونية

وافق مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل في السعودية على [تعديل اللائحة التنفيذية](#) لنظام الضريبة الانتقائية في المملكة.

وقد تم توسيع قائمة السلع الخاضعة للضريبة الانتقائية لتشمل ما يلي:

- المشروبات المحلاة – تخضع للضريبة بنسبة 50%
- السجائر الالكترونية – تخضع للضريبة بنسبة 100%
- السوائل المستخدمة في اجهزة وادوات التدخين الالكترونية – تخضع للضريبة بنسبة 100%.

تخضع السجائر الالكترونية والسوائل المستخدمة فيها للضريبة الانتقائية مع التنفيذ الفوري، وذلك وفقاً لقرار الهيئة بتاريخ 15 مايو 2019 الذي تضمن التعديلات على السلع الخاضعة للضريبة الانتقائية. وستقوم الهيئة لاحقاً بإصدار القرار المتعلق بتاريخ تنفيذ الضريبة على المشروبات المحلاة.

أحدث التطورات في البحرين

تحديث دليل الاستيراد والتصدير

قام الجهاز الوطني للإيرادات بإصدار تعديلات على [دليل الاستيراد والتصدير للقيمة المضافة](#).

تتضمن التعديلات توضيح الأحكام المتعلقة باستيراد السلع من قبل المورد غير المقيم، ويوضح الدليل على وجه التحديد بعض الحالات مثل في حال قام المورد غير المقيم باستيراد السلع للبحرين كجزء من توريد السلع حيث تتضمن عملية تركيب السلع وتحميلها في البحرين.

وتبقى السلع باسم المورد غير المقيم في وقت الاستيراد، حيث تنشأ مخاطر نقل ملكية السلع من المورد غير المقيم للعميل حال إتمام عملية التركيب والتحميل.

يمكن للعميل استيراد السلع بموجب رقم السجل التجاري الخاص به والرقم الضريبي في حال تم تسجيله لأغراض الضريبة في البحرين، مع استحقاق الضريبة في وقت الاستيراد إلا في حال إعفائها من الضريبة.

وحيث أن التوريد المقدم من المورد غير المقيم ليس معفياً من الضريبة، فيجوز للعميل المسجل لضريبة القيمة المضافة استرداد الضريبة بالكامل عند استيراد السلع. تنطبق هذه القاعدة بصرف النظر عن استحقاقات استرداد ضريبة المدخلات المعتادة للعميل. يجب أن يثبت العميل استيراد السلع لغرض التوريد الخاضع للضريبة من قبل مورد غير مقيم.

بالنسبة للتوريدات المذكورة أعلاه والتي تخضع للضريبة بالنسبة الأساسية، يجب على العميل المسجل احتساب الضريبة ذاتياً بموجب آلية الاحتساب العكسي على توريد السلع مع تركيبها (بما في ذلك قيمة السلع) ، وتخضع لأحكام تاريخ استحقاق الضريبة ذات الصلة المطبقة على التوريد.

ويوضح الدليل أيضاً إمكانية استرداد الضريبة على الاستيراد كضريبة مدخلات في الإقرار الضريبي الخاص بالشخص الخاضع للضريبة للفترة الضريبية التي تم سداد الضريبة للجمارك في البحرين، شريطة استيفاء كافة شروط استرداد ضريبة المدخلات.

هذا الملخص مخصص لأغراض إعلامية فقط ولا ينبغي أخذ المشورة به. ولا يغطي بالضرورة كافة الجوانب الخاصة بالمواضيع التي ناقشناها. لذا، نرجو عدم التصرف بناءً على محتوياته دون تلقي مشورة رسمية.